وبنات الابن فرضا وان كان مع بنات او بنات ابن فالسدس فرض والباقي تعصيبا
ثم الجد ابن كبراء لا يسقط الجد الا الاب او جد اقرب وحالاته سبع اربع كالاخ
والخامسة مع اخوة الشقاء او الاب الجد في الثلث او المقاسمة والسادسة مقاسمتهم
ومع ذي فرض التخيير في السدس او ثلث الباقي على الخلاف والمقاسمة اولى والكوفيون
والسابعة مقاسمة مقاسمة الاشقاء ذكورا واناثا بعد هم اذا لم يكن الاب ولو لم يرثوا
واخوة كمراء ثم
انحصرت هذه الوقوف فلا تقوم قول الراجز واخوات قد يصرن
علصرات :: ان كان للهالك بنت او بنات :: ثم الشقيق قال ابن الشلاط صنف
الوارثين ستة عشر وذكر الاب ثم الجد ثم الشقيق ثم الاب ابن كبراء ميراث الاخ
الشقيق الفرد :: ويسقطه ايضا الاخ من المستقر والاب ويسقطه ايضا غير
الشقيقة بالكلية :: ويسقطه ايضا الابن وابن الابن ثم الحاورث قال الفرد قبله الاخوال
والاخوات تعصيبا ثم للاب وهو كالشقيق في عمه ابن كبراء
الاب يسقطه الشقيق ومن حجبه وشقيقة فذكر مع بنت او بنت ابن فكم او حالتان
كالشقيق في عمي المشتركة وفي بعد الاخرى الباقي مع الشقيقة مطلقا اي
او الشقيقات في غير العادة :: الاخ المحاربة والمشركة زوج واما او
جدة واخوان فصاعدا للام والشقيق وجدة :: او مع غير كما قيلنا
وكون الاخوة للام الخاكر كالاب ثم تقدم قول ابن كبراء الاخ
للاب يخالف الاخ الشقيق في المشتركة وتقصي ايضا الحاربة وهو زوج وام او جدة
واخوان للام فصاعدا واخ شقيق فصاعدا ذكرا من ستة للزوج النصف وللام الثلث
وللاخوة للام الثلث نقد المال ولم يبق للشقيق شيء وغير الشقيق على الاخوة
للام ويقول الصاوري ثم جزء الثلث بالمشركة على اسمهم فيه على انه اخ لام وجزء
على ابيه للضرورة وقيل لما وقعت هذه المسئلة زمن عمر قضى بالسدس لهم على مقتضى
الفيلسوف ثم شرك به مرة اخرى واراد اسقاطهم فقال لم يشقيق هو لابي اسقطوا
الثلث فاسهم وهو ابن ايضا لاب ابدا لا حمارا انتم الام فجعلها حمارا ثم زيد منتهى
عمر جسيم فلقوا اصحاب المشتركة والحمارية واسقطه ايضا الشقيقة التي
كالعاطب لبنت او بنت ابن فاكثر ثم تقدم قول ابن كبراء الاخ للاب يسقطه
شقيقة فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر ثم بنو عما ابن كبراء ميراث الاخ وان
سفل بالنسبة والاجماع ويسقطه ابن اخ اعلى والاخ للاب ومن حجبه والجد وابنت الاب وذكر
مع البنات وميراث ابن اخ للاب وان سفل بهما ويسقطه اعلى منه وابن اخ شقيق في درجته
ومن حجبه ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد ثم ابن الاخ وابن عم شقيق
وذو مع الشقيق وابن شقيق ثم للاب ابن ابن كبراء ميراث العم بالنسبة وان جاوز ويسقطه
ابن الاخ للاب ومن حجبه وميراث ابن العم وان سفل بهما ويسقطه اعلى منه والعم
ويسقطه ابن العم ومن حجبه وميراث الاخ الجد بهما ويسقطه ابن العم ومن حجبه
وميراث ابن اخ الجد وان سفل بهما ويسقطه اعلى منه ومن حجبه وذو الولاء
منهم يسقطه ذو القرابة عند استواء المرتبة وعبارة شيخه الاولاء ولو كان ذا قرابة
بحسب الاخ الجد ولو كان ذا الاخ بنتين وحالات كل واحد اربع المال في الاخ الجد والعقل
اصحاب الفروض وفيما بقي الاخ الاشقاء ثم المعتق كما تقدم
ابن كبراء ميراث مولى المعتق بالنسبة ويسقطه بقي نسب وميراث مولى الولاء
به ويسقطه به رجالا تهما اربع المال في الاخ الجد والمقاسمة بالسوية وفيما
بقي الاشقاء ثم بيت المال وكلاهما مع ذوي الارحام

قال ابن الشلاط وذكر ان بيت المال عند العصبة والموالي قال ابن عبد الحق ان بيت
المال عند عدم العصبة يكون كالعصبة يأخذ جميع المال ان لم يكن وارث او ما بقي
بعد الفرض قال وهو جار على اصل اختلاف فقال انه يرث الابد لكن عند وارث يحجبه
فيوقف فان يئس منه نفعه به على ما تقدم وكالمولى فيقال انما هما عبارتان يجعل
في بيت المال قال ابن الشاب وهذا الحق ويلزم انتهى بيت المال ميراث الموالي وقال الصرهوني
ما فضل عن ذوي الفروض يترك في بيت المال قال بعض الحاسبة هذا اذا كان ثم مال
عدلا وانما الفضل عن ذوي السهام عليهم ويرث معهم ذو ارحام واخام عند
عدم القول بانه يوضع في بيت المال وهل يكون بيت المال حينئذ كوارث فانه انتهى
او انه كالمال يرث المال انتهى ثم ينزع عصبة على هذا من اوصى بماله كله وكان وارث
له فقال مالك لا يجوز له ذلك انظره نوافل ابن زرقون ابن عرفة واوصى بماله كله فلما توفي
رفع امره الى الوصي ابو جارم الى قاضي الجماعة فاجتمعا وحكما القاضي فاجاز على الثلث
محتجا بان عمل الاقطاع عليه وهو مشهور مع عدم ملك ووارث على ذلك موصي وانما
معهم وهذا ابن الاب ابا جدهم اعدم امرأة وتشهد انه في وقته كتب بن عبد العزيز وتشهد
عم تشبه كان يعلى واهله ابن علاق وبينهم على الاب ايضا اقرار بوارث فقال ابن القاسم
يرثه ان لم يكن له وارث معروف وقال يحوز بيت المال بما تقدمه النقل بهم فلما ميراث
الغريب وبرث بقرب وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وابن سفلت الجد
نقد وعند قوله ثم الاب ابنه مع النسابين او بنات ابن مع التسعة ثم قرعا والباقي تعصيبا
وتقدم تعريفه ثم ابدا حالته في حالة الاب كالعمات الاخ للام ابن علاق اصحاب الارث
قرابة ونكاح وولاء وقد يجتمع او بعضها في الشخص الواحد كحكم اشتريت عمة وا
واعتقتها وتزوجها لقوله يثبت عمة بالولاء لانه محجوب وناخ للام اذا كان ابن عم
بانه يرث بالرحم والتعصيب وكذلك الزوج اذا كان ابن عم او مولى وكذا الميت اذا اشتريت
ابا جدا او اخا او اختا فلا يرث بالرحم والتعصيب قال الزرهوني الميت اذا اشتريت
فقال ابن يحيى جميع الناس اثم للارث :: الا اخا لام او زوجا قلا :: للمستولد يعني
فاذا كان ابن عم قلت فقد تقدم ذلك وعم :: وقد يكون جميعا مولى
فيرثان بالرحم بالتعصيب وعم ابيه وعم ابن ابيه وعم ابن ابن ابيه
وورث كم وحرص بالاولى وان اتفق في المنتسبين كالم او بنت
ابن سالم الا اجتمع في الشخص الواحد نسبان فيرث بكل واحد
منهما برضا عقد او ابنة بنت او امرأة ويسقطه ثم عقد سواء اتفق ذلك في المنتسبين
او في المحوضرين كذلك الاب او ابنت نكرن اختا وكابنة وعم وما قلنا ان ابن العم يكون اخا
للام لانه بكونه ابن العم للام ثم عقد وانما يرث بالتعصيب ابن عبد الحق ولو تزوج
بموسى بنته فولدت له بنتا فان ماتت الاخا بالرحم السفلى بالنسوة كانت بنتا بالاخوة
وان ماتت السفلى فان العليا ترثها بالامومة وتكفر به عنه وما الاخ العصبة ثم
الاخوة ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم انما يكون ميراث مرمات وهل
الذمية ولا وارث غير ابن الاخ ابنه المسلمين وكما يورثه من ذمية ثم ابن الاخ
من اهل العهد ومن اهل الحرب عن جماعتهم وان كان من اهل الحرب فلا
جملة عليهم الا بقصص منه حرب من مات وكذا عدم من اعدو ميراث الاخ بنت
فالله ابن الفاسم انظر عن قوله في اللقطة ودفعت لمن ولا اصل انا وارثه وما
بقي كلاته وبينه انما عم وان عدو مضرون فالسدس ثم الثلث والربع
ثم الربع والثمن ثم الثلث والسدس ثم الثلث والسدس ثم الربع والثلث
او الثلث ومن انا عمه والثلث والسدس او الثلث الربع فروي ثم قوله